

شرط ما كان من مصلحة العقد

الثاني: شرط ما كان من مصلحة العقد كالرهن المعين أو الصانم المعين. هذا شرط من مصلحة العقد. المصلحة في هذين المثالين للبائع. إذا كان البائع باع بموجب فإنه عليه أن يشترط بشرط أن ترهنني دارك أو سيارتك، بشرط أن تأتي بكفيل أو بضمرين يضمن لي حقي. إذا كان البيع بثمن مؤجل فالبائع قد يخاطر؛ فلذلك يمكنه أن يتتأكد حتى ولو كان المشتري معروفاً عنده فقد يماظله؛ فلذلك يجوز له أن يشترط رهنا يقول: ترهنني السيارة الفلانية رهنا معينا، أو ترهنني البعير الفلاني أو الشاه الفلانية. الرهن هنا يكون معينا يعني: مخصوصاً. كذلك الكفيل، بشرط أن يكفلك فلان أو يضمن لي فلان ديني، أو أن تأتيني بضمرين معروف، فلا يأس. هذا نص يعتبر أيضاً من مصلحة العقد نعم. .. يملكونها من وقت العقد تدخل في ملكيته؛ ولهذا إن كانت دارا فأجرتها للمشتري أو سيارة، وإن كان بخلافاً فثمرة للمشتري في هذه المدة، وكذلك أجرته إذا كان يؤجر إذا كان مثلاً المبيع له أجراً. أجر فإنه للمشتري وله التصرف فيه والإفراغ لا يضر تأخيره. والإفراغ شيء جديد ما تكلم عليه العلماء القديمون يعني: تكلموا على ذكر التمسك والكتابة والاحتياط في حفظ الحقوق لكن لم توجد عندهم هذه السجلات ولا هذه الوكالات والوثائق وما أشبهها ولا هذه الصكوك بأنواعها، فلا جرم جعل هذا من باب التأكيد ومن باب التوثيق يدخل في ملكه ولو لم يفرغ له. مثله السيارة تدخل في ملكه ولو لم ينقل ملكيتها، فلو اشتريت سيارة مثلاً بأوراق الجمرك ثم سلمت الثمن واستلمت المفاتيح تركتها في المعرض، أو ما سلمت الثمن سلموا لك السيارة وحركتها ومشيتها وكشفتها ثم تركتها ولما سلمت الثمن عندهم، ثم احترقت، تكون من نصيبك، ولا شيء على صاحبها الذي باعها يطالبك بالثمن وأنك لم تدفعه وتذهب عليك، فالقبض والتخلية كاف في خروجها من ملك البائع. نعم. وكتأجيل الثمن أو بعضه إلى مدة معلومة يعني قد يشترط المشتري شرطاً له فيه مصلحة كأن يقول: اشتريت منك السيارة بثمانين ألفاً مؤجلة، إما دفعه واحدة تدفع بعد انتهاء الأجل، أو تدفع أقساطاً، كل ذلك جائز؛ لأنه إذا اشتراه، وذكر مقدار الثمن أصبح الثمن معلوماً. فإن كان حاضراً دفعه نقداً، وإن كان مؤجلاً صبر البائع حتى يأتي الأجل، ثم يطالب بدفع الثمن. فالحاصل أنه إذا دخلت في ملك البائع، ورأى المشتري ما يقدر على دفع الثمن فأخذها البائع من ملكه وأدخلها في ملك المشتري، وشرط المشتري عليه أنه لا أدفع الثمن إليك في هذه الحال، بل لا أدفعه إلا بعد شهر أو بعد سنة. الثمن المؤجل جائز والدليل قوله تعالى: {إِذَا تَدَّيْسُمْ بَدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى فَاكْبُرُوهُ} نعم. وكشرط الصفة في المبيع ككون العبد كتاباً أو خصياً أو مسلماً أو خياطاً مثلاً. هذه أيضاً صفات يشترطها المشتري في المبيع، فيشترط إحدى الصفات. فإذا تختلفت إحدى الصفات بطل البيع، أو إذا فقدت، فللمشتري أن يطلب ما يسمى بالأرض، وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعيوب، وله أن يردها. فإذا قال: اشتريت العبد بشرط كونه كتاباً. يريد استخدامه في الكتابة؛ لأن الكتابة صفة ينتفع بها، أو خصياً، له قصد في ذلك؛ لأنه سوف يأمنه على نسائه وعلى بناته يقود بهن ويذهب بهن، فإنه أن يشترط ذلك ولو كان الخصاء محراً لكن قد يكون فيه مصلحة. وكذلك اشتراط الإسلام لما فيه مصلحة؛ لأنه إذا كان غير مسلم لم يؤمن على سيده المسلم، فقد يكون الكافر يغدر بسيده؛ يهرب منه، يخفي عليه شيئاً من أمواله. أما المؤمن فإن إيمانه يحجزه. أو خياطاً. يعني أية صفة يزيد بها الثمن؛ لأنه إذا كان صاحب صنعة أيها من الصناعات زاد ثمنه، فإذا قال: بشرط أنه يعرف الخياطة أو النساجة أو الحياكة، بشرط أنه يعرف الخرازة أو الدباغة، أو مثلاً يعمل قصاباً جزاراً، أو ينسخ الكتب يكون كتاباً. أيها كان من الصفات التي فيها مصلحة، فله أن يشترطها. فإذا اختلت الصفة استحق الرد. إذا قال: شرطت عليك أن الداية لبون الشاه وجدتها ليس فيها لبن، رد على دراهمي، أو مثلاً شرطت عليك أن هذا الثوب من الصوف فتبين أنه مخلوط، شرطت عليك أن هذه السلعة فيها صفة كما وتختلف الشرط. له فيه مصلحة. وكانوا يتبعون الدواب التي ترکب فيقول مثلاً: أشتراطت عليك أن الفرس لا تسبق، أو أن الأنان هملاحة، يعني: سريعة السير، أو أن الجمل يحمل الأثقال، فمثل هذه شروط له فيها مصلحة نعم. والأمة بكرة أو تحيسن والداية هملاحة، والvehed أو نحوه صيوداً فيصبح. هذه كلها من مصلحة المشتري، يشترط فيه صفة؛ لأن الأمة إذا كانت قد وطئت صار فيها عيب. أما إذا كانت بكرة فإن ذلك صفة تمدح بها. كذلك أيضاً إذا شرط أن الداية هملاحة؛ سريعة السير، أو الشاه لبون؛ فيها لبن، أو الفهد صيوداً، الفهد مع أنه من الفهود تعدو وتصيد، تصيد الطياء يدركها فيعقرها وتصيدتها على صاحبه، فإذا شرط هذه الشروط، فله ذلك. نعم. .. نوع من السباع التي تعدو وهو محروم الأكل لكن يباح اقتناه ويباح التبادل فيه. الكلب ما يباح ثمنه وأما الفهد فيباح بيعه وبياح ثمنه. نعم. فإن وفي بالشرط وإلا فلصاحب الفسخ أو أرض فقد الصفة. لو قدر مثلاً أنه ما وجد الشرط ما وجد في الشاه لبون وجدت مثلاً حرون، أو وجدت الأمة ثبياً، أو وجد العبد ليس بكاتب ولا بمسلم، هذا الشرط. ماذما يفعل المشتري؟ يخسر بين أن يردها ويأخذ ثمنه، وبين أن يأخذ الأرض؛ الذي هو عوض هذا النقص أي: له الخيار في ذلك، ويقول مثلاً أنا اشتريت العبد أريد أن يساعدني في الكتابة وتبين أنه أمي لا يكتب، أنا اشتريت الداية أريد أنها تكون سريعة العدو حتى يحصل بها السلام والإنقاد من العدو الذي يطلب، فتبين أنها حرون وأنها يعني: عجيبة أنها هزيلة من العجاف، فله أن يأخذ القسط الذي بين قيمة الصحة والعيوب، فنقدر مثلاً أنها سمينة ثم نقدرها هزيلة. فالفرق بينهما يدفعه البائع للمشتري، أو يدفع له كل الثمن ويأخذ سلعته. .. لا يرد معها شيئاً؛ لأنها لو تلفت وهي عنده وكانت من ضمانه فالخرج بالضمان. نعم. وإن تعذر رد تعين أرض، وإن شرط صفة فبان أعلى منها، فلا خيار. يقول: إذا تعذر الرد تعين الأرض مثلاً إذا اشتري الشاه ثم شرط أنها سليمة من الأمراض وشرط أنها لبون وتبين أنه لا لبون فيها، ثم إنها ماتت عند المشتري، ولما ماتت طالب بالأرض ليس له إلا الأرض ما عاد يقدر يردها، ماتت عندك وعلى حسابك لك الأرض ثمنها صحيحة مثلاً بمائتين، وثمنها معيبة فيها هذا العيب الذي هو عور أو عرج أو مرض مائة وخمسين، يدفع البائع للمشتري خمسين. نعم. إن شرط صفة وبيان أعلى منها فلا خيار. ثم إن شرط صفة وبيان أعلى منها، فلا خيار. إن شرط مثلاً في السمن أنها فيها المخ ثم تبين أن فيها الشحم، فلا خيار لأنه زاده خيراً. إن شرط مثلاً أن القدح جديد ولا مستعمل، وتبين أنه جديد ولم يستعمل من قبل. .. مثل مثاله. .. إذا كان فيها ضرر الضرر يزال. نعم.